

الابتكارات في الصناعة المالية الإسلامية – إشارة إلى التجريبتين

السعودية والإيرانية

Innovations in Islamic financial industry - referring to the Saudi and Iranian experiences

أ. مراد إسماعيل
المركز الجامعي لعين تموشنت

د. رديف مصطفى
جامعة سيدي بلعباس

تصنيف JEL: G15، G21 تاريخ الاستلام: 2016/01/12 قبول النشر: 2016/05/26

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع "الابتكارات في الصناعة المالية الإسلامية – إشارة إلى التجريبتين السعودية والإيرانية"، وهذا بهدف معرفة حجم الابتكارات المالية الإسلامية مقارنة برواج المعاملات المالية الإسلامية حيث تم تقسيم البحث إلى محورين يتناول المحور الأول رواج المالية الإسلامية محليا وعالميا من خلال استعراض تطور إصدار الصكوك على الصعيد العالمي وكذلك استعراض عمليات تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية من خلال النموذجين السعودي والإيراني كما استعرضنا في المحور الثاني كل الابتكارات المالية الإسلامية تقريبا وبيّنا مدى قلة هذه الابتكارات مقارنة برواج المالية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الصكوك الإسلامية، النظام المالي الإسلامي الكامل، النوافذ المالية الإسلامية، البنوك الإسلامية، الابتكارات المالية الإسلامية

Abstract:

This paper deals with the subject of " Innovations in Islamic financial industry - referring to the Saudi and Iranian experiences ", in order to know the size of the Islamic financial innovations compared with Saleability of Islamic financial transactions, where deals with the first part, the Islamic financial vogue locally and globally through a review of the evolution of Sukuk at the global level. After that, reviewing turning conventional banks operations to Islamic banks through the Saudian and Iranian models. Finally, exposing the whole Islamic financial innovations and demonstrate the lack of these innovations compared to Islamic financial vogue.

Keywords: *Sukuk, full Islamic financial system, Islamic financial windows, Islamic banks, Islamic financial innovations.*

مقدمة:

تعرف البنوك الإسلامية على أنها مؤسسات مالية هدفها تجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع إسلامي متكامل، وتعود أول تجربة في هذا الأساس إلى بنك مدينة "ميت غمد" المصرية سنة 1963، ثم البنك الإسلامي للتنمية سنة 1975 وكذلك بنك فيصل السوداني سنة 1977.

كما تعرف الهندسة المالية الإسلامية على أنها مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل الأدوات والعمليات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار توجيهات الشرع الحنيف.

وتجدر الإشارة إلى أن البنوك الإسلامية تدخلت في معالجة الأزمة المالية لسنة 2008، كما استعملت أدوات الهندسة المالية الإسلامية للتحوط من أجل توزيع المخاطر عن طريق تنويع الاستثمارات وهذا ما أدى إلى رواج هذه الأدوات حيث من المتوقع أن تصل أصول المصرفية الإسلامية إلى 1.8 تريليون دولار بحلول عام 2019.

إلا أن التعامل بهذه الأدوات المالية الإسلامية يتطلب ابتكارات مالية إسلامية لإشباع حاجيات المستثمرين لذلك سنحاول الإجابة من خلال هذا البحث على الإشكالية التالية:

ما هو واقع الابتكارات المالية الإسلامية في ظل رواج المعاملات المالية الإسلامية؟

الأسئلة الفرعية:

- ما مفهوم ظاهرة تحول المصارف التقليدية نحو المصرفية الإسلامية وما هو أنواع التحول؟
- كيف هو واقع المعاملات المالية الإسلامية وما هي خصائص التجريبتين السعودية والإيرانية؟
- ما هي أهم الابتكارات في الصناعة المالي الإسلامية؟

أهمية الموضوع:

يكتسي الموضوع أهمية بالغة، خاصة وأن معظم البنوك في العالم تسعى إلى فتح نوافذ متعلقة بالخدمات المالية الإسلامية، والقليل منها يسعى إلى التحول الكلي أي عدم التعامل بسعر الفائدة على الإطلاق، كما نتعرف من خلال الموضوع على أهم الابتكارات في الصناعة المالية الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع: من بين أسباب اختيار الموضوع نذكر:

- الرغبة في تقديم بحث أكاديمي يجمع بين المفاهيم العامة ودراسة حالة وتقييمها.
- تقديم دراسة تكون مرجعا ونموذجا للبنوك التي تسعى إلى اتخاذ قرار التحول نحو المصرفية الإسلامية.
- الاطلاع على أهم مستجدات الهندسة المالية الإسلامية.
- إثراء المكتبة الشرعية والمصرفية وتزويدها بدراسة علمية تأصيلية تواكب التحول من النظام المصرفي الإسلامي إلى النظام الإسلامي.

أهداف الموضوع: يرجى من إعداد هذا البحث تحقيق الأهداف التالية:

- بيان إلى أي مدى وصل رواج المعاملات المالية الإسلامية خاصة في الدول الإسلامية.
- عرض تجربة تحول الأنظمة المصرفية التقليدية إلى أنظمة مالية إسلامية من خلال التحول الجزئي (التجربة السعودية) وكذا التحول الكلي (التجربة الإيرانية).
- إحصاء كل الابتكارات التي وصلت إليها الصناعة المالية الإسلامية، ومختلف تصنيفاتها.

أدبيات الدراسة:

- هناك عدة دراسات تصب في مجال موضوع بحثنا، والتي لها علاقة به إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، يمكن توضيح بعضها فيما يلي:
- 1- الدراسة الأولى: سليمان ناصر، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004-2005.
- حيث تناولت الدراسة علاقة البنوك المركزية بالبنوك التجارية بالنسبة لنموذج الفروع الإسلامية داخل البنوك التقليدية، حيث بيّن أنه في الحالة الأولى هناك أسلمة كاملة للبنوك المركزية، وفي النموذج الثاني يخضع البنك الإسلامي لهيئة الرقابة الشرعية داخل البنك المركزي الربوي، أمّا بالنسبة للنموذج الثالث تخضع البنوك التجارية لهيئة رقابة شرعية داخل البنك التجاري الربوي.

2- الدراسة الثانية: مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، "تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية"، مذكرة ماجستير، الجامعة الأمريكية المفتوحة، 2006.

حيث تناول البحث من خلال دراسة نظرية وأخرى تطبيقية إلى ظاهرة الانتقال من تقديم منتجات ربوية إلى تقديم منتجات متطابقة مع الشريعة الإسلامية، وبينت الدراسة التطبيقية لـ 65% من عينة البحث أن 41% يرغبون بأسلمة كاملة للبنك الربوي و 41% يرغبون في فتح فروع إسلامية داخل البنك الربوي.

3- الدراسة الثالثة: أحمد طاهر جوتي، "توحيد ومواءمة الممارسات المالية الإسلامية"، ورقة مقدمة للملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، 8-9 ديسمبر 2013.

حيث تطرق إلى كل من النموذج الإيراني، النموذج الماليزي، وكذا نموذج الشرق الأوسط بالنسبة للنظام المالي، وبين مفهوم كل نموذج وآلية الرقابة الشرعية المتعلقة به.

حدود البحث:

ركزنا من خلال هذه الدراسة على تقييم التجريبتين الإيرانية والسعودية من التعليق على مجموعة من الاحصائيات خاصة في المحور المحور الأول. أما فيما يخص الحدود الزمانية فكانت بدراسة وتحليل الأرقام خلال الفترة (2001-2013) وفي بعض المرات (2005-2014)، مع التركيز في الغالب على فترة الأزمة المالية لسنة 2008.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي، الوصفي، التحليلي ثم منهج دراسة حالة وهذا من خلال القيام بدراسة نظرية وتحليلها ثم إسقاطها على التجريبتين السعودية والإيرانية.

خطة البحث:

قسمنا هذه الدراسة إلى محورين كما يلي:

المحور الأول: رواج الصناعة المالية الإسلامية محليا وعالميا:

ويضم ثلاثة عناصر:

أولاً: تطور إصدار الصكوك في العالم

ثانياً: تطور الرسمة الإسلامية في السوق المالي الماليزي

ثالثاً: تطور عملية تحول البنوك التقليدية نحو البنوك الإسلامية

المحور الثاني: واقع الابتكارات المالية الإسلامية:

ويضم ثلاثة عناصر:

أولاً: المنتجات التمويلية

ثانياً: المنتجات المالية الإسلامية المشتقة

ثالثاً: المنتجات المالية المركبة


المحور الأول: رواج الصناعة المالية الإسلامية محلياً وعالمياً

هناك تطور ملحوظ للمعاملات المالية الإسلامية على الصعيدين العالمي والمحلي، أما عالمياً فيرجع الأمر إلى الاهتمام الكبير من قبل أغلب الدول الرأسمالية خاصة بعد الأزمة المالية لسنة 2008، وأما محلياً فالأمر مرتبط بالشريعة الإسلامية التي تسود هذه البلدان وكذلك الجزء الهام من المدخرات في إطار الحسابات الإسلامية لدى البنوك في هذه الدول.

أولاً: تطور إصدار الصكوك في العالم:¹

يبين الشكل أسفله تطور إصدار الصكوك في العالم في الفترة 2001 - 2013، حيث نلاحظ الارتفاع المستمر لإصدار هذه الصكوك الإسلامية على مدار هذه الفترة، إلا سنة 2008 بسبب الصدمة التي خلفتها الأزمة المالية العالمية، التي أدت إلى أزمة سيولة أثرت على إصدارات هذه الصكوك، وبعد التعافي من الأزمة لاحظنا الارتفاع الكبير جداً في إصدار هذه الصكوك خاصة عامي 2012 و 2013، حيث صنفت السنوات الأخيرة ضمن أفضل سنوات إصدار الصكوك الإسلامية، ويرجع ذلك إلى ارتفاع الإصدارات في كل من المملكة العربية السعودية، قطر، تركيا، إندونيسيا، والإمارات العربية المتحدة، فهذه المنطقة تشهد تحولات كبيرة تتطلب المزيد من الإنفاق على البنى التحتية ومشاريع البناء والإعمار فكانت الصكوك الإسلامية الأنسب لذلك.

الشكل رقم (1): إجمالي إصدار الصكوك خلال الفترة (2001-2013).




Source: Sukuk Report, International Islamic Financial Market, 3rd Edition, p10. Et Ananthkrishnan Brassade, revue Finance et Développement, septembre 2015, p 52.

أما الشكل رقم (2) فيبين قيمة ونسبة الإصدار لبعض الدول الرائدة في مجال إصدار الصكوك الإسلامية من إجمالي الإصدارات في الفترة 2001 إلى غاية ديسمبر 2010، حيث نستنتج من الشكل أن ماليزيا حافظت على تصدرها لإصدار هذه الصكوك بنسبة 58.51% من مجموع هذه الصكوك في 10 سنوات، يعود ذلك لعدة أسباب نذكر منها:

- سن ماليزيا قوانين تسمح بوجود هيئة شرعية عليا مهمتها مراقبة ضوابط العمل بهذه الأدوات المالية الإسلامية.
- وجود سوق مالي إسلامي للتداول مع نظام إعفاءات ضريبية جعل من البورصة وجهة مفضلة لإصدار هذه الصكوك والاكتتاب فيها.
- قيام ماليزيا في سنة 2007 بتحرير سوق الصكوك، بالإضافة إلى اهتمامها بأن تكون مركز تجميع السيولة عالمياً.

الشكل رقم (2): إجمالي الصكوك المصدرة من حيث القيمة في بعض الدول في الفترة (2001 - 2010) (مليون دولار).



المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على المرجع:

Ijral Ahmed Alvi, **“Islamic capital market overview and role of sukuk”**, Islamic finance- paradigm shift in Africa, 28-29 March 2011 Kenya, p7.


من خلال الشكل السابق نستنتج أن ماليزيا تعتبر الدولة التي مازالت تستحوذ وحدها على أكبر حصة في إصدار الصكوك عالمياً بنسبة بلغت 58.51%، ولعل نجاح الصكوك بماليزيا يعود لعدة عوامل أهمها²:

- سن ماليزيا قوانين تسمح بوجود هيئة شرعية عليا تابعة للبنك المركزي الماليزي، إضافة إلى عدم السماح بالعضوية في أكثر من هيئة.
- قامت ماليزيا بتطوير مراكز بحثية متخصصة في التمويل الإسلامي، وقد أسس البنك المركزي الماليزي ذراعاً بحثياً متخصصاً وهي الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية.
- وجود سوق مالي إسلامي للتداول مع نظام إعفاءات ضريبية جعل من البورصة الماليزية وجهة مفضلة لإدراج الصكوك الإسلامية المحلية والدولية.
- يولي البنك المركزي الماليزي اهتمام نوعي لتوفير رأس المال البشري المؤهل من خلال المركز الدولي لتعليم التمويل الإسلامي.

كما شهدت دول مجلس التعاون الخليجي تطورا نوعيا مهما في إصدار الصكوك خلال نفس الفترة من سنة 2011، وبشكل ملحوظ في كل من دولة قطر، الإمارات العربية المتحدة والمملكة السعودية.

ثانيا: تطور الرسمة الإسلامية في السوق المالي الماليزي:

نلاحظ من خلال الشكل أسفله سيطرة السوق المالي الإسلامي في تمويل القطاع العام والخاص في ماليزيا من خلال جميع الأدوات المالية خاصة الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية التي فاقت في جميع سنوات الدراسة 71%، ويعزز هذا الطرح مساهمة سوق المال الإسلامي بأكثر من 50% من رسمة السوق ككل، وهذا يدل على دعم هذا السوق للتنمية الاقتصادية الماليزية والنتائج المحلي الإجمالي، وذلك من خلال تعبئة المدخرات وتوجيهها في استثمارات نافعة ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية، أي أن هناك أهمية اقتصادية كبيرة للسوق المالي الإسلامي في ماليزيا، كل هذا أدى إلى تدعيم النظام المالي الإسلامي في ماليزيا، وجعله سوقا ماليا إسلاميا دوليا مؤهل لجذب رؤوس الأموال الأجنبية خاصة في الدول الإسلامية.




المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على التقارير السنوية الصادرة عن هيئة الأوراق

المالية للسنوات (2008، 2010، 2012، 2013، 2014)

1- تطور الصكوك المالية الإسلامية في بورصة ماليزيا³:

ونلاحظ من الشكل الموالي نسبة الصكوك المصدرة خلال الفترة (2005 - 2012) كانت في تزايد مستمر متخطية 50% في جميع السنوات ما عدا 2008 فكانت

الصكوك أقل من السندات التقليدية الربوية، وهذا بسبب التخوف من الأزمة المالية العالمية 2008، ثم عاودت الصكوك الإسلامية تحقيق أداء جيد مسيطرة على سوق السندات في بورصة ماليزيا خاصة السوق الأولي (سوق الإصدار)، ويعود هذا الأداء الجيد إلى الاستراتيجيات التي قامت بها الحكومة الماليزية، حيث بدأت الأولى من سنة 2001 إلى 2004 وتم فيها التركيز على دعم المؤسسات المحلية، والثانية ركزت على تطوير البنى الأساسية التي جعلت البورصة الماليزية أكثر انفتاحا وهذا ما لاحظناه بين سنتي 2005 و 2006، وفي الفترة 2007 - 2010 والتي اعتمدت فيها السوق المالية الإسلامية على جذب الاستثمارات الأجنبية وهذا ما تجلى من خلال ارتفاع نسبة إصدار هذه الصكوك مع تسجيل انخفاض في بعض السنوات بسبب الأزمة المالية العالمية.




المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على التقارير السنوية الصادرة عن هيئة الأوراق المالية للسنوات (2006، 2008، 2010، 2012)

2- تطور تداول الصكوك الاستثمارية في السوق المالية الإسلامية في

ماليزيا:

والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (5): تطور تداول الصكوك الاستثمارية في السوق المالية الإسلامية في ماليزيا في الفترة (2005-2011).



Source: Rashdan Ibrahim, “Malaysian dominance in the issuance of sukuk tradable and liquid market”, overview-Malaysia vs the world, Vienna Austria

نلاحظ من الشكل رقم (5) ارتفاع كبير جدا لقيمة تداول هذه الصكوك في السوق الثانوي من 140.570 مليار رينجت سنة 2005 إلى 546.062 مليار رينجت سنة 2011، وهذا ما يبين جاذبية هذه الصكوك للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب، وأيضا يبين زيادة أهمية السوق المالية الإسلامية في الاقتصاد الماليزي كما بيناه سابقا، كما سجل انخفاض نسبي بين سنتي 2008 و 2009 وذلك بسبب تأثير الأزمة المالية.

ثالثا: تطور عملية تحول البنوك التقليدية نحو البنوك الإسلامية

نعني بالتحول الانتقال من وضع المصرفية التقليدية المبنية على سعر الفائدة إلى المصرفية الإسلامية المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ويكمن عمل البنوك التقليدية في التعامل بأنواع من المعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وفي طليعتها التعامل بالربا، أما الوضع المطلوب التحول إليه فهو إبدال المعاملات المخالفة للشريعة بما أحله الله من معاملات مصرفية تتطوي على تحقيق العدل بين المتعاملين في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

1- التحول الجزئي - حالة السعودية

يقصد بالتحول الجزئي تقديم منتجات مصرفية إسلامية بالفروع التقليدية، أي تقديم منتجات مالية إسلامية إلى جانب منتجات مالية تقليدية في نفس البنك، وفي هذا النموذج تكون هناك هيئة للتدقيق المالي بالإضافة إلى هيئة للرقابة الشرعية.

أ. نشأة وتطور العمل المصرفي الإسلامي بالبنوك التقليدية بالسعودية:

يوجد في المملكة العربية السعودية حاليًا 12 بنكًا تجاريًا، منها 8 بنوك تقليدية و4 بنوك إسلامية، تعمل جميعها تحت إشراف ورقابة مؤسسة النقد العربي السعودي.

ويشير الواقع إلى أن البنوك التقليدية الثمانية تقدم خدمات مصرفية إسلامية، ولكن بدرجات متفاوتة، حيث يوجد في كل بنك منها إدارة متخصصة بالخدمات المصرفية الإسلامية، كما تم تعيين هيئة للرقابة الشرعية في كل منها.

يأتي البنك الأهلي التجاري السعودي في مقدمة البنوك التقليدية بالسعودية التي نشطت في تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية، ففي عام 1987، تم إنشاء أول صندوق استثماري يعمل وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية وهو الصندوق الأهلي للمتاجرة في السلع العالمية وفق صيغة البيع بالمرابحة، ثم تلى ذلك قيام البنك بإنشاء أول فرع إسلامي له في عام 1990، ونظرًا للإقبال المتزايد على هذا الفرع قام البنك بإنشاء عدة فروع لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، ومع التوسع في إنشاء الفروع الإسلامية قام عام 1992 بإنشاء إدارة مستقلة للإشراف على تلك الفروع التي تجاوز عددها 200 فرعًا إسلاميًا في منتصف عام 2005 موزعة على مختلف مدن المملكة⁴.

وعلى إثر النجاح الذي حققه البنك الأهلي في هذا المجال سارعت كافة البنوك التقليدية بالسعودية إلى تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية سواء من خلال فروع وإدارات متخصصة أو من خلال منتجات مصرفية تقدم جنبًا إلى جنب مع المنتجات التقليدية أو تكوين وإدارة محافظ وصناديق استثمار متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

فيما يلي بيان لفروع البنوك الإسلامية داخل البنوك التقليدية السعودية حتى نهاية

:2013

الجدول رقم (1): فروع البنوك الإسلامية داخل البنوك التقليدية بالسعودية حتى نهاية 2013.

م	اسم البنك	عدد فروع البنك	طبيعة البنك	له نوافذ إسلامية
1	بنك الجزيرة	65	إسلامي	-
2	البنك الأهلي التجاري	329	تقليدي	نعم
3	بنك الرياض	252	تقليدي	نعم
4	ساب	97	تقليدي	نعم
5	مجموعة سامبا المالية	72	تقليدي	نعم
6	البنك العربي الوطني	150	تقليدي	نعم
7	البنك السعودي الفرنسي	83	تقليدي	نعم
8	البنك السعودي الهولندي	48	تقليدي	نعم
9	البنك السعودي للاستثمار	48	تقليدي	نعم
10	شركة الراجحي المصرفية	479	إسلامي	-
11	بنك البلاد	102	إسلامي	-
12	بنك الإنماء	54	إسلامي	-
	الإجمالي	1779	-	-


المصدر: التقرير السنوي لمؤسسة النقد العربي السعودي لعام 2011

ب. صيغ المضاربات بالمصارف الإسلامية السعودية خلال فترة (2008-

2011):

سنستعرض من خلال هذا العنصر الأرقام الخاصة بتطوير صيغ التمويل الإسلامي للبنوك التالية (مصرف الراجحي، بنك البلاد، وبنك الإنماء) وهي مصارف إسلامية لا تقدم أي خدمة ربوية.

الشكل رقم (6) صيغ التمويل بمصرف الراجحي خلال الفترة (2008-2011) (بالمليون ريال)




المصدر: من إعداد الباحث وفق البيانات الواردة في التقارير المالية السنوية والقوائم المالية لمصرف الراجحي خلال الفترة (2008-2011) يتضح من الأرقام ما يلي:

- 1- أن مصرف الراجحي، والذي يعد أكبر المصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية، إن لم يكن في الشرق الأوسط والعالم العربي، بحجم أصول بلغ مجموعها ما يقارب 220 مليار ريال سعودي، بلغت حجم أدوات المدائيات وتحديداً صيغ البيع المختلفة ما يقرب من 100% من المحفظة التمويلية للمصرف، ولم تكن هناك إلا نسبة تقل عن 1 % ممثلة لصيغ التمويل الأخرى مثل الاستصناع، بل وأخذت هذه النسبة الضئيلة في التناقص من 1.2% عام 2008 حتى وصلت إلى 0.3% عام 2011 (تمثلت في رصيد بطاقات الفيزا بعد تصفية عقد الاستصناع الذي كان قائماً).
- 2- لم يكن لصيغ المضاريات (أو المشاركات) بمصرف الراجحي أي تواجد على الإطلاق.

- 3- تشير الأرقام إلى استمرار المصرف على نفس خطته الاستراتيجية بشأن منتجاته وتوجهاته وأولوياته، أي الاعتماد على صيغ المدائيات (البيع) في التمويل وتجنب صيغ المضاريات.

الشكل رقم (7) صيغ التمويل بينك البلاد خلال الفترة (2008-2011) (بالمليون ريال)




المصدر: من إعداد الباحث وفق البيانات الواردة في التقارير المالية السنوية والقوائم المالية لكل من مصرف البلاد خلال الفترة (2008-2011) تم تسجيل الملاحظات التالية:

- 1- ارتفعت نسبة صيغ البيوع بينك البلاد لما يزيد 90% عام 2011، في ظل غياب تام لصيغ المضاربات، بل ولم تشكل صيغ المشاركات سوى 7.1% عام 2011.
 - 2- اتسمت أرقام عام 2011 لبنك البلاد بانخفاض كل من نسبة صيغتي المشاركة والإجارة والذين كانتا تمثلان معاً ما نسبته 12.5% من إجمالي محفظة التمويل عام 2010، حيث وصلت تلك النسبة إلى 9.7% عام 2011، وفي المقابل ارتفعت أدوات المدائبات المتمثلة في المرابحة والبيع بالتقسيط إلى 90.3% عام 2011 بعد أن كانت 87.5% من إجمالي المحفظة التمويلية عام 2010.
- كما أن بنك البلاد لم يتعامل خلال هذه السنوات بأدوات التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار.

الشكل رقم (8) صيغ التمويل بمصرف الإنماء خلال الفترة (2010-2011) (بالمليون

ريال)



المصدر: من إعداد الباحث وفق البيانات الواردة في التقارير المالية السنوية والقوائم المالية لكل من مصرف الإنماء خلال الفترة (2010-2011) لاحظنا من خلال الأرقام ما يلي:

1. إن أدوات المدائيات (صيغ البيوع) بمصرف الإنماء كانت في حدود 60% من إجمالي المحفظة التمويلية، وكانت ثابتة تقريبا خلال فترة الدراسة.
2. بلغت نسبة الإجارة ما يقرب من 30%، وقد ارتفعت هذه النسبة من 26.1% عام 2010، إلى أن وصلت إلى 29.69% عام 2011، وكان هذا الارتفاع على حساب انخفاض نسبة المشاركات من 13.56% إلى 10.06%⁵

2- التحول الكلي - حالة إيران


يقصد بالتحول الكلي، قيام البنك بالالتزام في جميع عملياته المالية بأحكام الشريعة الإسلامية بشكل كامل. وفي هذه الحالة، يختلف نمط الأعمال تماما عن أعمال البنوك التقليدية، فيتعامل وفقا لمبدأ المشاركة في المخاطر والتركيز على تمويل المشروعات والأصول والسلع والخدمات (الاقتصاد الحقيقي)، بدلا من التعامل في القروض النقدية (الاقتصاد المالي).

أ. أهمية الصناعة المالية الإسلامية في إيران

وافق البرلمان الإيراني في 30 أوت 1983 على مشروع قانون متكامل لإلغاء الفائدة من المعاملات المصرفية للبنوك التجارية و البنك المركزي، و لم يوضع حيز التنفيذ إلا في 21 مارس 1984، حيث وضعت مرحلة انتقالية لأسلمة النظام المصرفي في إيران مدتها ثلاث سنوات، وقد حدد القانون آجال للتحويل، حيث طالب البنوك بتحويل ودائعها إلى التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية خلال سنة، ومجموع عملياتها خلال ثلاث سنوات من تاريخ المصادقة على القانون، وبعد مرور المرحلة الانتقالية، تحول نظام الفوائد في إيران إلى نظام المشاركة في الأرباح تحت رقابة البنك المركزي الذي خول له القانون حق وضع الحدود العليا للأرباح المسموح بها⁶.

تحتل الصناعة المالية الإسلامية من خلال النظام البنكي الإيراني أكثر من ثلث الصناعة المالية الإسلامية على المستوى العالمي، والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (9): حصة كل بلد من الأصول المالية الإسلامية (حتى نهاية 2013)



Source: Regulatory authorities, Bloomberg, Zawya, central banks, individual institutions, corporate communications, The Banker, KFHR.

ومع المرتبة التي يحتلها هذا النظام وأهميته البالغة إلا أنه لم يصل إلى درجة الاعتراف وفرض نفسه على المستوى الدولي وهذا نظرًا لعدة أسباب يمكن إيجازها فيما يلي:⁷


- العقوبات الدولية المفروضة على البلد والتي أدت إلى عزله اقتصاديًا وكذلك بالنسبة للقطاع البنكي.
- غياب سياسة مالية واضحة للتعريف بالنموذج الإيراني في المنطقة.
- اختلاف السياسات والإيديولوجيات بين إيران ودول المنطقة مما أدى إلى رفض كل ما هو إيراني.

كما يصعب تطبيق النموذج الإيراني أو التعامل معه من قبل دول المنطقة، بسبب هيمنة البنوك العمومية عليه، ويبقى فتح المجال أمام البنوك الخاصة أمر جد محتم.

ب. المرتبة المرموقة للمالية الإسلامية في البنوك الإيرانية

تحتل دولة إيران المرتبة الأولى من حيث المالية الإسلامية حيث أن نسبة أسلمة النظام المالي في البلد هي 100% كما ذكرنا والشكل التالي يوضح هذه النسب بكل وضوح.

الشكل رقم (10): حصة المصرفية الإسلامية من مجموع الأصول البنكية العالمية (نهاية 2013).



Source: Central banks and regulatory authorities, individual institutions, Bloomberg, Zawya, corporate communications, The Banker, KFHR.


حيث نلاحظ من الشكل أن كل الدول تقريبا تقع ما دون 50% ما عدا السودان - إلى جانب إيران- الذي يتميز بأسلمة كاملة لنظامه البنكي. كما نجد مجموعة من الدول وهي المملكة العربية السعودية، الكويت، اليمن، بروناي، قطر تقع بين 20% و 50% أي سيطرة المالية الربوية في هذه البلدان تبدو واضحة إضافة إلى بعض البنوك الإسلامية أو فروع تقدم الخدمات المالية الإسلامية.

كما نجد بعض البلدان بنسبة أقل من 5% مثل تركيا، مصر، إندونيسيا، لبنان، جنوب إفريقيا، أستراليا، المملكة المتحدة، وهذا ما يدل على محدودية التعاملات المالية الإسلامية مقارنة بالتعاملات التقليدية.

كما يبين الشكل الموالي تطور حجم الخدمات المالية الإسلامية للعديد من الدول من بينها إيران خلال الفترة (2007 - 2010):

الشكل رقم (11): تطور حجم صناعة الخدمات المالية الإسلامية خلال الفترة (2007

- 2010) (مليون دولار)



المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على المرجع:

Malaysia International Finance Center, The Global Islamic Finance Report, 2011

يبين الشكل أن هناك تطور ملحوظ في حجم الصناعة المالية الإسلامية خاصة بالنسبة لإيران، المملكة العربية السعودية، ماليزيا، الإمارات العربية، والكويت إلا أن إيران تبقى دائما في الصدارة، والملاحظ كذلك أن هذا التطور لم يتأثر بالأزمة المالية الراهنة.

المحور الثاني: واقع الابتكارات المالية الإسلامية

فيما يلي سيتم تناول أحدث الابتكارات المالية الإسلامية:

أولاً: المنتجات التمويلية

يشبه هذا النوع من التمويل إلى حد كبير التمويل التقليدي، حيث يقدم أوراق للتمويل مباشرة والتي تؤدي إلى الزيادة في رأس مال المدين، ونجد من بينها:

1- التورق المصرفي⁸

التورق لغة طلب الورق و الورق هو النقد من الفضة أما المفهوم الاصطلاحي فهو تصرف المحتاج للنقد تصرفاً يبعده من الصيغ الربوية ويمكنه من تغطية حاجاته النقدية وذلك بأن يشتري سلعة قيمتها مقاربة لمقدار حاجاته النقدية مع زيادة في ثمنها لقاء تأجيل دفع قيمتها، ثم يقوم ببيعها بثمن ليغطي حاجاتها القائمة، ويشترط ألا يبيعها على من اشتراها منه.

كما عرفه مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في قراره الخامس في دورته الخامسة قائلاً: "إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد"

وهو يختلف عن بيع العينة المحرم شرعاً والتي مضمونها أن يشتري محتاج النقد سلعة من أحد الناس بثمن مؤجل ثم يبيعها بثمن حال أقل من ثمنها المؤجل لنفس الشخص الذي اشتراها منه، وعلّة تحريمها، استعمال الحيلة للوصول إلى الربا.

2- الإجارة الموصوفة في الذمة⁹

الإجارة الموصوفة في الذمة (الواردة في الذمة) هي التي يكون محلها غير معين بل موصوف بصفات يتفق عليها مع التزامها في الذمة، لا يقتضي قيام المؤجر بتسليم نفسه أو تسليم عين معينة للمستأجر. ويكون الحق في المنفعة المعقود عليها متعلقاً بذمة المؤجر، مثل استئجار دابة موصوفة للركوب أو الحمل بأن قال: استأجرت منك دابة صفتها كذا لتحملني إلى موضع كذا، أو قال: ألزمت ذمتك خياطة هذا الثوب أو بناء جدار صفته كذا، فقيل المؤجر.

كما يمكن تعريف عقد الإجارة الموصوفة بالذمة بأنه (بيع منافع مستقبلية بثمن حال) أو هي سلم في المنافع سواء كانت منافع أعيان أو منافع أعمال. أو هي (إجارة الذمة) لأن المنفعة المستوفاة متعلقة بذمة المؤجر وليست معينة، أو الإجارة الواردة على منفعة

مضمونة لأن المنفعة فيها يضمن المؤجر تقديمها في كل الحالات وهي متعلقة بذمته. وأما فيما يتعلق بالأجرة فيشترط في صحة إجارة الزمة تسليم الأجرة في المجلس، وأن تكون حالة كراس مال السلم لأنها سلم في المنافع، فلا يجوز فيها تأخير الأجرة، ولا تأجيلها، ولا الاستبدال عنها، ولا الحوالة بها ولا عليها، ولا الإبراء منها.

3- شهادات الإيداع القابلة للتداول¹⁰

تمثل شهادات الإيداع القابلة للتداول شهادات تصدرها البنوك والمؤسسات المالية ولا تعطي لحاملها الحق في استرداد قيمتها من الجهة المصدرة إلا بتاريخ الاستحقاق أما قيل ذلك التاريخ فإنه لا سبيل أمام حاملها سوى عرضها للبيع في البنوك التجارية وبيوت السمسة التي تتعامل بالأوراق المالية قصيرة الأجل أما بالنسبة للتجربة الإسلامية فقد سبق وأن أصدر البنك الإسلامي للتنمية بجدة (المملكة العربية السعودية) شهادات استثمار مخصصة لتجارة الدول الإسلامية.

كما أصدرت البنوك والمؤسسات المالية في باكستان شهادات المشاركة لأجل محدد بديلا عن السندات وهي شهادات قابلة للتحويل وتعتمد على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ووظيفتها تعبئة موارد تمويلية متوسطة وطويلة الأجل بالعملة المحلية للصناعة وغيرها. ويمكن أن تكون شهادات الإيداع القابلة للتداول في شكل شهادات إجارة، شهادات سلم، شهادات استصناع...إلخ.

ثانيا: المنتجات المالية الإسلامية المشتقة

هي عبارة عن أدوات تعتمد على التمويل الحاضر ويتم تسليم البضاعة في المستقبل وهي تشبه الأدوات المالية التقليدية المشتقة إلى حد كبير، كما تنفرد ببعض الشروط التي تميزها، ويمكن ذكر:

1- الخيارات في إطار بيع العربون وخيار الشرط

لقد تم تكييف الخيارات في الشريعة الإسلامية وفق ما يلي¹¹:

أ. **خيار الشرط:** حيث يدخل الشخص في العقد اللزم (البيع أو الإجارة أو الاستصناع)، ويشترط لنفسه حق الفسخ بإرادته المنفردة خلال مدة معلومة، وهو ما يتيح الفرصة للتحوط في الحصول على سلعة يؤمل الربح منها، وله الحق في عرض محل الخيار لطرف آخر خلال مدة العقد دون أن يكون هناك اقتران بالربح لأن ذلك يسقط الخيار.

ب. **بيع العربون:** يعتبر العربون جزءاً من ثمن السلعة، يدفعه المشتري للبائع تعويضاً عن حبسه لسلعته، حيث يدخل ضمن الثمن المتفق عليه في العقد في حالة التنفيذ، ويكون حقا للبائع إذا تنازل المشتري عن حقه في التنفيذ. وتجدر الإشارة إلى أن بيع العربون والخيار يقومان على دفع المشتري لمبلغ من المال مقابل الحق في شراء أصل مالي معين بثمن محدد خلال فترة معينة، على أن يتم تملك الأصل في حالة إتمام العقد، أو خسارة المبلغ المدفوع مقدماً في حالة العكس، إلا أن بيع العربون يختلف عن الخيار في أنه لا يستخدم من أجل الاستقادة من فروق أسعار الأصل المالي، بل من أجل شراء الأصل في حد ذاته والانتفاع به، على أنه إذا ثبت له أن الأصل مناسب أمضى الشراء، وإلا فإنه يخسر العربون.

2- العقود الآجلة في إطار عقد السلم¹²

إذا ما كانت السلع طيبة مباحة، وكانت العقود التي تمتلكها أو الأسهم المتداولة تمثل شركات مشروعة، فإن العقود الآجلة والمستقبلية في هذه الحالة هي أشبه ما تكون بعقود السلم الجائزة شرعا. كما اشترط الفقهاء أن يكون السلم في السلع أو البضائع المنضبطة الأوصاف والتي يمكن تقديرها.

كما اقترح عدد من الباحثين أن تقوم البنوك الإسلامية، بما يسمى بالسلم الموازي، وذلك بأن يشتري سلعاً من المزارعين أو التجار على أن يقوم التجار بتسليم السلع المتفق عليها للبنك الإسلامي في تاريخ محدد، ويقوم البنك الإسلامي في نفس الوقت ببيع هذه السلع لتجار آخرين على أن يقوم البنك الإسلامي بتسليم هذه السلع.

3- عقود المستقبلية في إطار عقد الاستصناع¹³

يعرف عقد الاستصناع بأنه عقد يمكن من خلاله الشراء حالاً لشيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد.

وقد تطور عقد الاستصناع في الوقت الحاضر إلى عقد المقاولة والذي أصبحت له مواصفات وشروط ربما لم يكن يسمح بها في عقد الاستصناع سابقاً، كاشتراط البراءة من العيوب بعد ثلاث أو عشرة سنوات في حالة العقارات.

كما أجاز مؤتمر الفقه الإسلامي في قراره رقم (7/3/67) بجواز إصدار سندات استصناع من قبل الشركات أو البنوك وتكون هذه السندات أشبه بالعقود المستقبلية، حيث يتم شراؤها من قبل الأفراد أو المؤسسات فمثلاً إذا كان استصناع عقاري يشتري المكتتبون ما يرغبون فيه من هذه السندات وتتعهد الشركات المصدرة بشراء المصنوع بالبرح الذي تعرضه كما يمكن لشركات الملاحة والطيران استصناع حاجاتها اللازمة من طائرات وسفن وفق احتياجات معينة وذلك بإصدار سندات استصناع مخصصة لتمويل البناء حسب المواصفات ومن تسليمها للمستصنع.

ثالثاً: المنتجات المالية المركبة:

هي عبارة عن منتجات تتكون من أكثر من أداة تمويل وتكون مندمجة فيما بينها ويمكن نكر ما يلي:

1- نموذج المربحة للأمر بالشراء من خلال عقد المشاركة¹⁴

يقوم هذا النموذج* على إعادة هندسة بيع المربحة للأمر بالشراء من خلال عقد المشاركة كما يلي:

- يقوم التاجر الذي ينوي تخصيص جزء من مبيعاته لتكون بالتقسيم بفتح حساب لدى البنك الإسلامي كحصته في حساب المشاركة، ويقوم المصرف كذلك بإيداع مبلغ مماثل أو يزيد كحصة المصرف في حساب المشاركة.

- يقوم التاجر بعملية البيع بالتقسيم ونقل الملكية وكل ما يتعلق بالأمور الفنية لبضاعته، ويتولى المصرف متابعة الأقساط والتسديد وكافة الأمور المالية.

- الأرباح التي يجنيها هذا الحساب المشترك توزع بين التاجر والمصرف بالاتفاق. وبهذه الطريقة يحقق المصرف عدة أهداف، فهو أولاً يقلل التكاليف الإجرائية التي تنسم بها عمليات المربحة بالمقارنة مع البنوك التقليدية، ومن ثم يبتعد عن الشبهات الشرعية المتعلقة بالقبض والحيازة، ويكون أيضاً مكملاً لعمل التجار وليس منافساً لهم.

2- نموذج الوكالة بأجر¹⁵

ويقوم هذا النموذج** على إعادة هندسة علاقة المودعين مع المصرف الإسلامي، من علاقة المضاربة المشتركة - التي تثير مشكلة تطبيقية وهي مسألة التداخل الزمني الناتج عن اختلاف مواعيد السحب والإيداع بين المودعين ومواعيد بدء وتصفيه الاستثمارات التي استخدمت فيها أموال المودعين، وهو يحول دون تحديد الربح أو الخسارة الفعلية العائدة لأي وديعة بعينها- إلى العلاقة القائمة على أساس الوكالة بأجر (حسب د. جمال الدين عطية)، حيث يعتبر البنك وكلياً عن المودعين في استثمار أموالهم لقاء أجر ثابت أو نسبة من مبلغ الوديعة ذاتها، وهذا المقترح يجعل دخل البنك مستقلاً عن مواعيد ونتائج عمليات الاستثمار الفعلية.

3- نموذج سندات الإجارة الموصوفة في الذمة¹⁶

سندات الإجارة الموصوفة في الذمة*** هي نوع مبتكر من السندات الإسلامية، وهي جمع بين السند كأداة مالية وعقد الإجارة وعقد السلم، وآليتها أن تكون هناك خدمة موصوفة في الذمة مثل التعليم الجامعي مثلاً بحيث يكون الوصف تفصيلاً ولا يدع مجالاً للخلاف كأن يكون تعليم طالب جامعي، تتوفر فيه شروط معينة ويحدد له مساق دراسي معلوم بزمته ومدته ووصفه، بعد ذلك تقوم الجامعة وهي مقدمة خدمة التعليم الجامعي بإصدار سندات خدمة موصوفة في الذمة تمثل تعليم طالب في الجامعة على أن تقدم هذه الخدمة الموصوفة في الذمة خلال عشر سنوات مثلاً.

ويمثل السند حصة ساعية واحدة، ولحامل هذا السند الحق في الحصول على الخدمة الموصوفة مقابل ما يدفعه الآن من ثمن للسند الذي يمثل ملكيته للمنفعة، إن هذا الابتكار يحقق ميزة الكفاءة في تعبئة المدخرات وميزة التخصيص الكفء للموارد، وتحقيق السيولة والربحية والضمان لكافة أطراف العلاقة بشكل كفؤ وهو ما تهدف إليه الهندسة المالية.

4- المغارسة المشتركة¹⁷

حيث تقوم البنوك الإسلامية بتملك الأراضي الصالحة للزراعة، ثم تقوم بعدها بالاتفاق مع المؤسسات الخيرية في المجال الفلاحي المتعلق بغرس الأشجار المثمرة، و تضم هذه المؤسسات عادة مهندسين زراعيين متخرجين من المعاهد المتخصصة و ذوي خبرة مهنية و علمية كبيرة في هذا المجال، فيقومون بإجراء دراسة معمقة عن إمكانية غرس الأشجار المثمرة و اللازمة و الملائمة لنوعية الأرض محل العقد، ليتم بعد ذلك الاتفاق بينهم وبين

البنوك الإسلامية على أن يغرسوها و يكون لهم جزء من الأرض تُملكهم إياه و كذا جزءا من المحصول الذي ينتج من عملية الغرس إضافة على جزء من هذه الأشجار. بالتالي يكون نصيب البنوك الإسلامية الجزء الأكبر من الثمار والأشجار والأرض، وما تبقى فيصبح من نصيب المؤسسة الغارسة.

5- المغارسة المقرونة بالبيع والإجارة¹⁸

تقوم البنوك الإسلامية بامتلاك أرض صالحة للزراعة وتقوم ببيع جزء منها بسعر رمزي للمؤسسة شريطة أن يقترن البيع بعقد إجارة على العمل في الجزء الثاني من الأرض، ويكون الأجر عبارة عن جزء من الأشجار والثمار.

كما يمكن للمؤسسة المالية الإسلامية أيضا أن تقوم بدور العامل إذ تقوم بتعمير أراضي لأصحابها على سبيل المغارسة وذلك باستخدام عمال أجراء توفر لهم البنوك الإسلامية التمويل اللازم، وبعد تملك البنوك الإسلامية لنصيب من الأراضي تطبق عليها المزارعة والمساقاة.

6- التورق المصرفي الموازي للمرابحة¹⁹

التورق المصرفي الموازي للمرابحة**** هو منتج مصرفي إسلامي جديد يقوم على تعاون مصرفين إسلاميين (أ، ب) في تلبية الحاجات النقدية والسلعية لعملاء المصرفين، بأن يشتري المصرف (ب) من المتورق (عميل المصرف أ) السلعة مرابحة لصالح عميله (الأمر بالشراء).

أي أن المصرف (ب) سيشتري السلعة نقداً من المتورق (عميل المصرف الذي هدفه الحصول على النقود أصالة) والذي سبق للمصرف (أ) أن اشترى له نفس السلعة مرابحة، علماً أن المصرف (ب) سيشتري نفس السلعة لصالح عميله الذي يريد عين السلعة مرابحة.

أي أن البنك (ب) اشتراها نقداً من عميل المصرف (أ) وهو المتورق، وسيبيعها بالتقسيط (مرابحة) لصالح عميله الذي هدفه أصلا الحصول على عين السلعة وليس الحصول على النقود. وبذلك سيكون لكل عملية بيع مرابحة عملية تورق موازية لها ومحقة لشروط البيع الشرعية.

خطوات التنفيذ

- شرح "اليافعي" آليات وخطوات التنفيذ قائلا: نفترض أن المتورق هو عميل المصرف (أ) والأمر بالشراء هو عميل المصرف (ب). فتكون العملية كما يلي:
- يقدم المتورق طلب الأمر بالشراء إلى المصرف (أ).
 - إذا استوفى الطلب شروط المربحة، يعرض المصرف (أ) على المتورق كشفاً بأسماء الأعيان التي يريد المصرف (ب) شراءها مربحة لعملائه موضحاً فيه أسعار ومواصفات ومكان وجود تلك السلع.
 - يختار المتورق العين المناسبة حسب المبلغ الذي يناسبه، ويتأكد من وجودها، ويتم إشعار المصرف (ب) بذلك.
 - يقوم المصرف (أ) بشرائها من السوق مربحة لصالح المتورق وينقلها إلى حوزته.
 - يبيع المصرف (أ) السلعة إلى المتورق بالتقسيط.
 - يشتري المصرف (ب) السلعة من المتورق مربحة لصالح عميله (الأمر بالشراء) بالتقسيط.

خاتمة:

تحتل المالية الإسلامية مكانة مرموقة خاصة في فترة الأزمة المالية لسنة 2008، وهذا بفضل تنوع منتجاتها - منها ما هو قائم على المشاركة في عائد الاستثمار، ومنها ما هو قائم على المديونية ومنها ما هو قائم على الإعانات والتكافل - حيث بلغ حجم المعاملات في بعض الدول مثل ماليزيا أكثر من 60%، أما في إيران فكل المعاملات المالية إسلامية.

أما الابتكارات المالية الإسلامية فتكاد تكون محدودة بل وفيها نوع من التشابه وأكثر من ذلك أن بعضها محاك من الهندسة المالية التقليدية مثل التورق المصرفي، الخيار في إطار بيع العربون وكذلك العقود الآجلة في إطار بيع السلم، على الرغم من أن من خصائص الهندسة المالية الإسلامية الأصالة والابتكار.

التوصيات:

من بين التوصيات التي نراها فعالة من أجل زيادة الابتكارات المالية الإسلامية:

- زيادة البحث عن طرق جديدة للتمويل متعلقة بالهندسة المالية الإسلامية وتتمتع بالأصالة والابتكار دون الاعتماد على المحاكاة لأن عادة يكون المنتج المحاك شبيه بالمنتج الأصلي خاصة من ناحية شبهة الربا.
- إعادة النظر في تقارير هيئات الرقابة الشرعية الموجودة داخل البنوك الإسلامية، وهذا من أجل اكتشاف الأخطاء بالنسبة للابتكارات الإسلامية.
- إعادة النظر في مكافآت المفتين الشرعيين والميل نحو توحيدها لأن الفوارق بين المكافآت قد تخلق ما يسمى "بالميزة التنافسية الشرعية"، والتي تؤدي إلى ميل كبار المفتين نحو مصارف دون الأخرى ونفس الشيء بالنسبة للزبائن.
- فتح نوافذ مالية إسلامية داخل البنوك التقليدية وهذا على الأقل تلبية لطلبات الزبائن الذين يرغبون في إبرام معاملات مالية إسلامية.
- الميل إلى الاعتماد على أدوات التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار لأنه مرتبط بتحقيق التنمية الاقتصادية لارتباطه بالقطاعات المنتجة، خاصة بالنسبة للنموذج السعودي الذي يعتمد على صيغ التمويل القائمة على المديونية.
- زيادة الترويج للمنتجات المالية الإسلامية، ولو بزيادة حصة ربح المتعاملين، لأن المودعين مازالوا متخوفين من فكرة الاستثمار في البنوك الإسلامية والدليل اعتمادهم بكثرة على صيغ التمويل قصيرة الأجل وسريعة الربح.

الإحالات والمراجع:

- ¹ للمزيد من المعلومات، انظر :
- بو عبد الله علي، بوقصبه الشريف، "أهمية الصكوك المالية الإسلامية في سوق الأوراق المالية في ماليزيا"، على الموقع:
- www.kantakji.com/media/175465/الصكوك.docx consulté le 13/02/2015
- ² خولة فريز النوباني، "الصكوك: تحارب عالمية"، ورشة عمل حول "الصكوك الإسلامية.. تحديات، تنمية وممارسات دولية"، الأردن، 18-19 جويلية 2010، ص 17
- ³ للمزيد من المعلومات، انظر :
- سمور طه خليل نبيل، "سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق - دراسة حالة سوق رأس المالي الإسلامي في ماليزيا"، جامعة غزة الإسلامية، 2007، ص 98.
- خولة فريز النوباني، مرجع سابق، ص 17.
- ⁴ سعيد سلطان، "الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية (تجربة البنك الأهلي التجاري)"، ندوة "التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة"، الدار البيضاء، المغرب، 5-8 ماي 1998، ص 9.

- ⁵ المشاركات الموضحة هي مشاركات قصيرة الأجل، تنتهي ببيع حصة البنك، أي ليس من المشاركات الاستثمارية طويلة الأجل
- ⁶ عائشة الشراوي المالقي، "البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون و التطبيق"، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2000، ص 86-87.
- ⁷ Global Islamic Finance Report 2011, pp 288 – 289.
- ⁸ عبد الله بن سليمان المنيع، "حكم التورق كما تحريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر"، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي، المجلد الثاني، 13-18 ديسمبر 2003، مكة المكرمة، ص 341-342.
- ⁹ أحمد محمد الجبوسي، علي سليمان الشطي، "تمويل المنافع والخدمات في المؤسسات المصرفية الإسلامية الأردنية"، المؤتمر العلمي الثاني حول "الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، جامعة عجلون الوطنية، الأردن، 15-16 ماي 2013، ص 13-14.
- ¹⁰ أشرف محمد دوابة، "شهادات الاستثمار القابلة للتداول: رؤية إسلامية"، بحث مقدم في مؤتمر "المؤسسات المالية الإسلامية: الشريعة والقانون"، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 976.
- ¹¹ لعمش أمال، شرفي صارة، "أهمية منتجات الهندسة المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية - تجربة مصرف الإمارات الإسلامي في إصدار صكوك الإجارة"، المؤتمر الدولي حول "منتجات وتطبيقات الابتكارات والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية"، جامعة سطيف، 5-6 ماي 2014، ص 11.
- ¹² كمال توفيق خطاب، "تحو سوق مالية إسلامية"، المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 31 ماي - 3 جوان 2005.
- ¹³ نفس المرجع.
- ¹⁴ أحمد السيد كوردي، "دور الهندسة المالية في تطوير الصيرفة الإسلامية"، تاريخ النشر 25 أكتوبر 2010، على الموقع: <http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/157308> consulté le 07/01/2016
- * تم اقتراحه من طرف الدكتور سامي السويلم.
- ¹⁵ نفس المرجع.
- ** تم اقتراحه من طرف الدكتور جمال الدين عطية.
- ¹⁶ نفس المرجع.
- *** تم اقتراحه من طرف الدكتور منذر قحف.
- ¹⁷ <http://www.arabnak.com/المغارسة/> consulté le 07/01/2016
- ¹⁸ نفس المرجع.
- ¹⁹ <http://www.alrai.com/article/751559.html> consulté le 26/11/2015
- **** تم ابتكاره من طرف الباحث القطري "محمد سالم اليافعي" في نوفمبر 2015.